



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا
رقم القيد	٦٨١
IFC code	٦٧٠٠٠٦٨١

قرار رقم (٣١٣٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا برقم (٦٨١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٨/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١٢/٢٤ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د، ٥/أ، ج) من الباب الثاني (شروط العضوية و لاشتراكات) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والمادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسنة عند الانضمام ٥٥ سنة بشرط سدادهم

رسوم الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)
٢٠	٣٢,٨٨
٢١	٣٣,١١
٢٢	٣٣,٣٣
٢٣	٣٣,٥٥
٢٤	٣٣,٧٥
٢٥	٣٣,٩٥
٢٦	٣٤,١٥
٢٧	٣٤,٣٤
٢٨	٣٤,٥٣
٢٩	٣٤,٧٢
٣٠	٣٤,٩٢
٣١	٣٥,١٢
٣٢	٣٥,٣٣
٣٣	٣٥,٥٠
٣٤	٣٥,٦٤
٣٥	٣٥,٧٣
٣٦	٣٥,٧٨
٣٧	٣٥,٧٨
٣٨	٣٥,٧٣
٣٩	٣٥,٦٢
٤٠	٣٥,٤٤
٤١	٣٥,١٩
٤٢	٣٤,٨٦
٤٣	٣٤,٤٥
٤٤	٣٣,٩٤



رئيس الهيئة

٤٥	٣٣,٣٣
٤٦	٣٢,٦٠
٤٧	٣١,٧٥
٤٨	٣٠,٧٦
٤٩	٢٩,٦٢
٥٠	٢٨,٣١
٥١	٢٦,٨٢
٥٢	٢٥,١٢
٥٣	٢٣,١٨
٥٤	٢٠,٩٨
٥٥	١٨,٤٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

مادة (٥) : الاشتراكات كما يلي :

أ) اشتراكات شهرية بنسبة ١٠% من أجر الاشتراك خصماً من مرتب العضو .
ج) موارد سنوية بحد أدنى ٢ مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :
أ) في حالة انتهاء الخدمة أحد الأسباب التالية :
- بلوغ العضو سن التقاعد القانوني (سن الستين).
- الوفاة.

رئيس الهيئة

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

(١) أربعة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ أو عن كل سنة خدمة سابقة حتى هذا التاريخ "وفقاً لتعريف مدة الخدمة السابقة الواردة بالمادة (٣) من هذا النظام" بالإضافة إلى ثلاثة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك في الصندوق اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١ .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من جملة الاشتراكات السنوية والموارد السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح